

جيش الدفاع الاسرائيلي
قانون انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٠
نظام (رسوم) انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحيه المخولة لي في المادة ١٦ من قانون انتقال الاراضي
لسنة ١٩٢٠ وحيث اني اعتقد بضرورة الامر لاقرار الحكم المنتظم في
المنطقة فاني آمر بما يلي :

- ١ - في المادة ٤ من نظام (رسوم) انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٩ ، بعد
المادة ٤ تعديل
البند (٤) يحل ما يلي :
- " (٥) يسوغ لقائد المنطقة اعفاء من يستلم الارض اثر عملية مبادلة
مع الحاكمة من دفع رسم الانتقال في دائرة التسجيل العقاري " .
- ٢ - يسرى هذا النظام اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .
- ٣ - يطلق على هذا النظام اسم " نظام (رسوم) انتقال الاراضي (تعديل)
لسنة ١٩٣٨ - ١٩٧٧ " .
- في ٢١ كسليف ٥٧٣٨ (١٩٧٧ / ١٢ / ١)

يوسف كاستل ، تات - الوف
قائد منطقة قطاع غزة

5125